

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤

بشأن المراقبة على اتفاق إقرار الوضع القانوني

للمركز الإسلامي المصري بدار السلام

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية تنزانيا المتحدة

الموقع في دار السلام بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(صادقة وحيدة)

ووفق على اتفاق إقرار الوضع القانوني للمركز الإسلامي المصري بدار السلام

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية تنزانيا المتحدة ، الموقع في دار السلام

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ١٢ ذي القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٥ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٥ فبراير سنة ٢٠٠٤ م) .

اتفاق

لأقرار الوضع القانوني للمركز الإسلامي المصري

في دار السلام

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة ، والمشار إليها
فيما بعد بـ «الطرفان» :

رغبة منها في توطيد الصداقة والعلاقات الأخوية بين البلدين ؛

وأخذًا في الاعتبار الروابط الثقافية والتاريخية بين شعبيهما ؛

وإدراكًا لحقيقة أن المجلس الوطني الإسلامي التنزاني (باكواتا) هو الجهاز الذي يقود
ونسق الأنشطة الإسلامية في تنزانيا وأن باكواتا سوف يلعب دوراً استشارياً بالنيابة
عن حكومة تنزانيا في تطبيق هذا الاتفاق ؛

وإعاناً بدور المركز الإسلامي في دار السلام ؛

ورغبة منها في إبرام اتفاق بين الطرفين بهدف تقوين وضع المركز الإسلامي المصري
في دار السلام والمشار إليه فيما بعد بـ «المركز» ؛

فقد اتفقنا على ما يأتي :

(المادة الأولى)

تقر الدولتان بأن الأرض المقام عليها المركز ملك لباكواتا ، وأن تلك القطعة قد خصت
لمدة تسعة وسبعين عاماً لباكواتا وفقاً لقوانين حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة .

(المادة الثانية)

تقوم إدارة المركز والسفارة المصرية - بهدف الحفاظ علىصالح التنزانية في إدارة
المركز - بالتشاور مع باكواتا خاصة في المسائل المتعلقة بمناهج التدريس في المركز وتوظيف
العمالة المحلية به والمكافآت التي ينبعها المركز وكيفية التحاق الطلبة به وتغيير وضعه .

(المادة الثالثة)

توافق الدولتان على أن يستمر المركز في أداء دوره التعليمي والثقافي في تنزانيا . وأنه سيعمل على تدعيم هذا الدور بصورة دائمة لخدمة المصالح المتبادلة للشعبين المصري والتنزاني والتي أقيم المركز من أجلها .

(المادة الرابعة)

توافق الدولتان على أن يظل المركز في مكانه الحالى في مدينة دار السلام وأنهما سيعاونان معاً لاستخدام كل إمكانيات المركز المتاحة لتحقيق الأهداف التعليمية والتربيوية والثقافية المنشودة .

وفي هذا الإطار ، توافق الحكومة التنزانية - وفقاً لبروتوكول تنفيذى يتم الاتفاق عليه بين البلدين - على توسيع مبنى المركز لاستيعاب عدد أكبر من الطلبة .

(المادة الخامسة)

تعمل الدولتان على استمرار الدور الفعال المبذول من وزارة الأوقاف المصرية في الإدارة والإشراف على المركز من النواحي المالية والفنية وتعيين المدرسين والفنين .

وتعين وزارة الأوقاف المصرية مدير المركز وموظفيه الإداريين بالتشاور مع جمهورية تنزانيا المتحدة ، وتحمّل وزارة الأوقاف مرتبات ومكافآت الموظفين الذين يتم تعيينهم من الجانبين وفقاً للوائح المطبقة بوزارة الأوقاف .

(المادة السادسة)

تحمّل وزارة الأوقاف المصرية نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية تكاليف إصلاح وترميم وصيانة مبني المركز ومرافقه ، كما أنها ستستمر في التزامها بدفع نفقات الخدمات الأساسية مثل الماء والكهرباء والنظافة والصرف الصحي .

(المادة السابعة)

تقديم باكواتا قطعة أرض تقدر بحوالى ١٢ فدان إنجليزى من المساحة الحالية يتم تحديدها باتفاق البلدين لتطوير المركز المصرى ، وذلك بشرط أنه فى حالة إنها ، هذا الاتفاق فإن التطوير الذى تم إجراءه على المركز سيعود إلى باكواتا أو خلفاتها كوقف ، وبدون تعليق ذلك على أي شرط مسبق .

(المادة الثامنة)

تكون الحكومة التنزانية مسئولة عن توفير الأمن والحماية لهيئة التدريس المصرية والعاملين فى المركز المعينين من قبل وزارة الأوقاف المصرية .

(المادة التاسعة)

تعفى الحكومة التنزانية المركز من ضريبة القيمة المضافة وتنحى المزايا الالزمة لمارسة وظائفه وأعماله .

ويعفى المركز من إجراءات نزع الملكية أو التأمين وفقاً للقوانين التنزانية .

(المادة العاشرة)

يعفى أعضاء هيئة التدريس المصرية والعاملين فى المركز من جميع الضرائب المحلية على مرتباتهم وأجورهم وبدلاتهم .

(المادة الحادية عشرة)

يحكم تفسير وتنفيذ هذا الاتفاق القوانين التنزانية .

(المادة الثانية عشرة)

يتم تسوية أي خلاف ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق بالطرق الودية بين البلدين ، وفي حالة فشل البلدين فى تسوية الخلاف بالطرق الودية ، يسعى البلدان إلى إيجاد تسوية وفقاً للقواعد التى يتم الاتفاق عليها بينهما .

(المادة الثالثة عشرة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليه بالنسبة لتنزانيا ومن تاريخ استكمال الإجراءات القانونية بالنسبة للجانب المصري.

(المادة الرابعة عشرة)

يظل هذا الاتفاق ساري المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء.
واشهاداً على ما تقدم ، قمنا نحن الموقعين أدناه والمحضرين من قبل حكومتنا بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر في دار السلام في ١٦ يونيو سنة ألفين وثلاثمائة من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية .
ولكل من النصين ذات المجدية .

عن حكومة

جمهورية تنزانيا المتحدة

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

(التوقيع)

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤
 والصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١/٥ ، بشأن الموافقة على اتفاق إقرار الوضع القانوني
 للمركز الإسلامي المصري بدار السلام بين حكومتي جمهورية مصر العربية
 وجمهورية تنزانيا المتحدة ، الموقع في دار السلام بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ :
 وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ :
 وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٨ :

قرر :**(صادرة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق إقرار الوضع القانوني للمركز الإسلامي المصري
 بدار السلام بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية تنزانيا المتحدة ،
 الموقع في دار السلام بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦
 ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٢/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد